المحاضرة السابعة: حالات إنهاء الصفقات العمومية

تنتهي الصفقات العمومية إمّا نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية (مبسترة) في حالات معينة فتنتهي نهاية طبيعية، شأنها بقية العقود، بتنفيذ الصفقة محل الالتزام وتسليمها تسليما كاملا ونهائيا، واستيفاء المتعاقد معها لحقوقه من الإدارة، مع بقائه ضامنا سنويا إذا كان التسليم مؤقتا وضامنا عشريا إذا كان التسليم النهائي. كما تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة في العقد، ويمكن أن تنتهي الصفقة العمومية نهاية غير طبيعية، وحتى قبل أن تنتهي المدة المحددة في الصفقة، وذلك بفسخ الصفقة.

❖ النهاية الطبيعية للصفقات العمومية:

تعتبر الصفقة العمومية عقدا بين طرفين يعتبر الزمن عنصرا جوهريا وأساسيا فيها، وعليه فانقضاء المدة الزمنية لنفاده يؤدي حتما الى انقضائه، ويبدأ سريان المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد، ومن الممكن أن يغفل ذكر المدة في العقد وهو أمر نادر الوقوع فيتم الاستعانة بالمدة القصوى المحددة قانونا لتمثل تاريخ النهاية حسب طبيعة كل صفقة.

وتجدر الإشارة، أن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يخصص أحكاما خاصة لكل نوع من الصفقات العمومية وترك للمصالح المتعاقدة باختلاف أنواعها حرية تحديد تاريخ نهاية الصفقات العمومية حسب طبيعة كل صفقة.

وتنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضعها وبذلك تنحل الرابطة التعاقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، ومن الواضح أن الصفقة العمومية في هذه الصورة تقترب من نهاية العقد المدني الذي ينتهي بتنفيذ موضوع العقد وبوفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات، إلا أن الصفقة العمومية تبقى متميزة بأحكامها الخاصة لاسيما في عقد الأشغال العمومية، فبعد وفاء المتعامل الاقتصادي بالتزاماته كليه في الموعد المحدد وتسليمه المشروع تظل مسؤوليته قائمة في هذا النوع من الصفقات والذي يعرف نوعين من التسليم: التسليم المؤقت عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة والتسليم النهائي.

❖ النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية

كما سبق القول فإن الصفقة العمومية تنتهي بشكل عام بتنفيذ موضوعه وهو الوضع المألوف وقد تنتهي قبل إتمام عمليه التنفيذ، في حال ما إذا تم ارتكاب خطأ جسيم أثناء التنفيذ، أو بتقاعس أحد الأطراف في الوفاء بالتزاماته، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى وضع حد لهذا العقد قبل حلول أجله في صورة النهاية غير الطبيعية، وهذه الحالة تأخذ أشكالا متعددة حسب نوع وطبيعة كل صفقة. ويعتبر الفسخ النهاية غير الطبيعية المشتركة لجل الصفقات على اختلاف أنواعها وطبيعتها.

يمكن تعريف الفسخ بأنه نهاية الصفقة وجزاء أو عقوبة توقع على الطرف الذي لا يوفي بالتزاماته التعاقدية بعدما تمت اتخاذ كافة الوسائل في إصلاحه، مما قد يفقد المصلحة المتعاقدة الثقة في المتعامل معه، ويأخذ الفسخ صورا مختلفة فقد يكون استجابة لرغبه الطرفين أو خضوعا واحتراما للقانون أو تطبيقا لحكم قضائي.

✓ الفسخ الاتفاقي:

وهو ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل انقضاء مده الصفقة وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق وطريقه دفعه دون حاجه اللجوء إلى القضاء .نجد أساس هذا الفسخ في أحكام المادة 113 من المرسوم الرئاسي 10-236.

في هذه الحالة يتم توقيع اتفاقيه أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، وتتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة حفاظا على حقوق المتعامل الاقتصادي خاصه وأنه لم يثبت الخطأ من جانبه.

✓ الفسخ بقوه القانون

بخلاف الفسخ الاتفاقي، قد يتم فسخ العقد بقوه القانون دون توقف على رغبه أحد أطرافه، كما لو هلك محل الصفقة العمومية بسبب قوة قاهرة، أو إذا تضمنت الصفقة شرطا فاسخا يجعل الصفقة مفسوخه بتحققه.

✓ الفسخ الاداري

من أهم السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهه المتعامل الاقتصادي هو الفسخ الانفرادي أو الفسخ الإداري للصفقة العمومية، شرط أن تقوم بإعذار المتعامل الاقتصادي قبل توقيع الفسخ وهو إجراء شكلي، إذ يشكل الإعذار حماية للمتعامل الاقتصادي من تعسف المصلحة المتعاقدة وخروجها عن مبدأ المشروعية وبالتالي القاعدة هي أنه لا فسخ دون إعذار.

ويتضمن الإعذار البيانات التالية :تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها، تعيين المتعامل الاقتصادي وعنوانه، التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها، توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار، موضوع الإعذار، الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار، العقوبات المنصوصة عليها في حال رفض التنفيذ.

يتم إرسال الإعذار برسالة موصى عليها ترسل الى المتعامل الاقتصادي مع إشعار بالاستلام ونشره وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

✓ الفسخ القضائي

وفقا لمبدأ حق التقاضي مكفول للجميع، يجوز لطرفي الصفقة العمومية اللجوء الى القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، ومن الضروري أن يستند رافع الدعوى لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى.

وفي الأخير تعتبر الصفقات العمومية جانبا مهما من أعمال الدولة ولها من المكانة الهامه في الاقتصاد، هذا ما جعل المشرع الجزائري يحرص على توفير منظومه قانونية متكاملة آخرها المرسوم الرئاسي رقم15-247 ، حتى يضمن ميكانيزمات وتدابير جديه لمحاربه الصفقات المشبوهة والفساد بمختلف أشكاله والحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة وبذلك ترسيخ الحكم الراشد .